

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٠-٨ } قراران رقما ٤٤٣ و ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٣٦ } قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠ { محافظة الغربية
- ٣٩ } قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١ {
- ٤٢-٤٠ } قراران رقما ٦٨٤ و ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢ {
- ٤٤ محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٢
- ٤٥ محافظة بنى سويف : قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٤٨ مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد جمعية
- ٥١ } ملخص القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ { محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة
- ٥٢ } ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى {
- إعلانات مختلطة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نقيب المهندسين رقم (١/٣٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحول أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ، ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وهم :

م	الاسم	الوظيفة
هيئة المكتب		
١	م/ طارق محمد عزت النبراوى	النقيب العام
٢	م/ حسام الدين مصطفى إبراهيم رزق	وكيل النقابة
٣	م/ إيهاب أحمد محمود خضر	وكيل النقابة
٤	م/ يسرى عبد الله سالم سليم	الأمين العام
٥	م/ محمد ناصر حسين على	أمين الصندوق
٦	م/ أحمد محمد صبرى	الأمين العام المساعد
٧	م/ المعتز بالله محمد السيد بركات	أمين الصندوق المساعد

م	الاسم	الوظيفة
رؤساء النقابات الفرعية		
٨	م / حسام الدين حسن عفيفى حسن	رئيس نقابة القاهرة
٩	د.م / محمد مصطفى محمد الفحام	رئيس نقابة الجيزة
١٠	م / مصطفى محمود سيد مجاهد	رئيس نقابة القليوبية
١١	د.م / محمد هشام سعودى كامل	رئيس نقابة الإسكندرية
١٢	م / أشرف عبد المنعم إسماعيل فرحان	رئيس نقابة المنوفية
١٣	د.م / أحمد على سيد أحمد داود	رئيس نقابة بور سعيد
١٤	م / أحمد أحمد محمود المصرى	رئيس نقابة الإسماعيلية
١٥	م / حافظ محمد عوض	رئيس نقابة السويس
١٦	م / تامر مصطفى محمد الكورانى	رئيس نقابة الغربية
١٧	م / إبراهيم أحمد حسانين حسان	رئيس نقابة الدقهلية
١٨	م / بثينة الحسينى عبد الجواد شليل	رئيس نقابة كفر الشيخ
١٩	م / حمدى عبد السلام الخولى	رئيس نقابة البحيرة
٢٠	م / جمال سيد عبد الواحد السيد	رئيس نقابة الفيوم
٢١	م / محمود محمد أبو زيد خليل	رئيس نقابة قنا
٢٢	م / محمد عباس محمد سلطان	رئيس نقابة أسوان
٢٣	م / حسام الدين سعد عبد الهادى	رئيس نقابة سوهاج
٢٤	م / أسامة محمود أنور أحمد حسين	رئيس نقابة أسيوط
٢٥	م / أحمد البدوى سيد عبد المنعم	رئيس نقابة المنيا
٢٦	م / ياسر عمر محمد بخيت	رئيس نقابة الوادى الجديد
٢٧	م / أمين الدين جودة أحمد جودة	رئيس نقابة العريش
٢٨	م / تامر سامى إسماعيل جعفر	رئيس نقابة الشرقية
٢٩	م / عوض محمد محمود عوض	رئيس نقابة دمياط
٣٠	م / محمد ثروت عبد العزيز	رئيس نقابة بنى سويف
٣١	م / خالد عبد الله عيسى	رئيس نقابة مطروح
٣٢	م / محمد على محفوظ محمد	رئيس نقابة الأقصر

م	الاسم	الوظيفة
المكملين		
٣٣	م / سيد فاروق عبد الحميد	مكمل مدنى
٣٤	م / حسن عبد العليم عبد المقصود	مكمل ميكانيكا
٣٥	م / محمد السيد عبد الوهاب الدرورى	مكمل ميكانيكا
٣٦	م / أحمد حسن على درويش	مكمل كهرباء
٣٧	م / زينب قرنى عفيفى	مكمل غزل ونسيج
٣٨	م / محمود حامد عرفات حمد	مكمل كيمياء
٣٩	م / بهاء عبد المنعم محمد السيد الطوخى	مكمل تعدين وبتترول
الشعب الهندسية (مدنى)		
٤٠	م / وليد أحمد فؤاد محمد	مدنى (فوق السن)
٤١	د.م / ناصر أحمد عبد الجواد رضوان	مدنى (فوق السن)
٤٢	م / عمرو عبد المنعم محمد البغدادى	مدنى (فوق السن)
٤٣	م / محمد ثروت فتح الباب	مدنى (تحت السن)
٤٤	م / محمد الواضح أبو جبل محمد أحمد	مدنى (تحت السن)
ميكانيكا		
٤٥	م / أحمد محمد فرج عبد البارى	ميكانيكا (فوق السن)
٤٦	م / عمرو أحمد العجمى الأدهم	ميكانيكا (فوق السن)
٤٧	م / كريم محمد عبد الحميد الكسار	ميكانيكا (فوق السن)
كهرباء		
٤٨	م / حامد محمد حامد عبد العال	كهرباء (فوق السن)
٤٩	م / محمد ماهر عبد الحليم أحمد	كهرباء (فوق السن)
٥٠	م / مجدى خالد صادق خالد	كهرباء (فوق السن)
٥١	م / جمال عبد الرحمن إبراهيم المهدى	كهرباء (تحت السن)
٥٢	م / عادل عبد العزيز أمين على	كهرباء (تحت السن)
عمارة		
٥٣	م / مدحت فتحى السيد	عمارة (فوق السن)
٥٤	م / أحمد الوليد عبد الحميد حساين	عمارة (فوق السن)

م	الاسم	الوظيفة
٥٥	م/ أحمد حسين حسنى أبو السعادات	عمارة (فوق السن)
٥٦	م/ محمد حمودة محمد فتح الله	عمارة (تحت السن)
٥٧	م/ محمود السيد العربى أحمد بكر	عمارة (تحت السن)
كيمياء		
٥٨	م/ محمد عبد الباسط عبد الرحمن	كيمياء (فوق السن)
٥٩	م/ أحمد محمد سليمان	كيمياء (تحت السن)
تعيين وبتترول		
٦٠	م/ سمير إبراهيم حسن زايد	تعيين وبتترول (فوق السن)
٦١	م/ أحمد عرفة حسين أحمد	تعيين وبتترول (تحت السن)
غزل ونسيج		
٦٢	م/ علاء عبد الرحيم سليمان ربحان	غزل ونسيج (فوق السن)
٦٣	م/ يحيى السيد إبراهيم الطنبارى	غزل ونسيج (تحت السن)

(المادة الثانية)

تجدد صفة الضبطية القضائية لبعض العاملين بنقابة المهندسين بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك عملاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	أ/ محمد عادل عبد الرحيم الكومى	محامى
٢	أ/ سمير طه أحمد محمددين	محامى
٣	أ/ محسن عبد القوى على محسن	محاسب
٤	أ/ محمد السيد محمد خلاف	محاسب
٥	أ/ محمد مصطفى محمد أحمد	محاسب

(المادة الثالثة)

يُلغى القراران رقما ٧٦٩٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٩/١٩ ،
٧٧٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/١١/٣ بتحويل - صفة الضبطية القضائية -
لأعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ، ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء
هيئة مكتب مجلس النقابة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ويعمل به
اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٧

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ الأمين أحمد خليل لقطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان
بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى
إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٧٨٣)
بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٤ج)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٢٢١)
بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض
رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٠)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٩٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين الموقعين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ الأمين أحمد أحمد خليل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابيع الأميرية
الجمهورية العربية السورية

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ ج)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ الأمين أحمد أحمد خليل

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٤٥٠٣,٢٩ أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م ١٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢م ١٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٤١٧٦,٣٢ أى ما يعادل ٠,٩٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧,٥ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٨٦٧,٨٩ أى ما يعادل ٠,٢٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٥٠٣,٢٩ أى ما يعادل ١,٠٧٢ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٦٠ بما يعادل ٠,٣٧١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

م	مساحة القطعة (م ^٢)	البصمة البنائية م ^٢	نسبة البناء	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٠٢,٢٥٩٩	٢٦٠	%٣٢,٤١	متفصل	١	أرضى + أول
٢	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	متفصل	١	
٣	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	متفصل	١	
٤	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	متفصل	١	
٥	٧٢٤,٧٩٥	٢٦٠	%٣٥,٨٧	متفصل	١	
٦	٨٠٢,٢٥٩٩	٢٦٠	%٣٢,٤١	متفصل	١	
الإجمالى	٤٥٠٣,٢٩	١٥٦٠			٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطع الأراضي : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

التمتد	مساحة النموذج (الدور الأرضى م ^٢)	تكرار النموذج	إجمالى مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	نسبة البناء من إجمالى أرض المشروع	إجمالى مساحة الأرض = ٢,٥ فدان ٢١٠٥٠٠
سكنى	٢٦٠	٦	١٥٦٠	٠,١٪	
غرف أمن	٧,٥	٢	١٥	١٤,٩٪	
الإجمالى			١٥٧٥	١٥٪	النسبة البنائية ١٥٪ = ٢١٥٧٥

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) .
- ٢- يصرح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ الأمين أحمد خليل على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتوكيل عن

المالك / الأمين أحمد أحمد خليل

للسيدة / مى محمد محب موسى

طرف أول

(**إمضاء**)

العدد ١٨٢ - ك ٤٤٢

مخطط الموقع

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

جدول استعمالات الاراضي

الاستعمال	المساحة بالمتر المربع	النسبة المئوية
1 أراضي مخصصة للاسكان	٤٤٢,٢١	١٠٠٪
2 غرف امن	١٥	٠,٠٠٣٪
3 طرق خارجية	٩٣,٥	٢,١٤٪
4 طرق داخلية وانظار سيارات	٤٣٦,٣٣	٩٨,٤٤٪
0 مسطحات خضراء	٨٣,٨٩	١٨,٧٤٪
الاجمالي	٤٤٢,٢١	١٠٠٪

جدول قطع الاراضي السكنية

رقم القطعة	المساحة بالمتر المربع	النوع	الارتفاع
1	٣٣,٤٧	مستقل	١
2	٣٥,٨٧	مستقل	١
3	٣٥,٨٧	مستقل	١
4	٣٥,٨٧	مستقل	١
5	٣٥,٨٧	مستقل	١
6	٣٥,٨٧	مستقل	١
الاجمالي	٤٤٢,٢١	١٥٠	٦

جدول نسب البناء للمشروع

النوع	نسبة البناء	المساحة المسموحة بالمتر المربع
1	١٥٪	٦٦,٣٣
2	١٥٪	٦٦,٣٣
3	١٥٪	٦٦,٣٣
4	١٥٪	٦٦,٣٣
5	١٥٪	٦٦,٣٣
6	١٥٪	٦٦,٣٣
الاجمالي	١٥٪	٤٠٥

الاشتراطات النهائية لمناطق الاسكان

النسبة البنائية للمشروع لا تزيد عن ١٥٪ من اجمالي مساحة المشروع

الارتفاع المسموح به ارضي اول ويصح بعمل غرف مراقب خدمات و مراقب بدور السطح بما لا يتجاوز كود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة.

ممنوع باقامة دور النوم للفيلات السكنية

توصيل المرافق لدور اليوم

ضدية اراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٪ من اجمالي مساحة المشروع

الارتدادات داخل قطع الاراضي السكنية ١٠٪ للفيلات المغطاة و ٥٥٪ للفيلات المصنفة و النسبة متصلة و بما لا يتجاوز في الاجمالي ٥٪ من اجمالي مساحة المشروع

الارتدادات امامية م - جانبيه م - خلفي م ١ داخل حدود قطعة الارض السكنية .

لا يزيد طول البلوك عن ٣٥ م وفي حاله زيادته يتم عمل سور لا يقل عن ٤ م كل ١٥ م و طبقا لقانون البناء المحدث الصادر برقم ١١ لعام ٢٠٠٤ و لاصحته التنفيذية و تعديلاتها

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصري للجراجات و تعديلاته الحد الاقصى لكثافة السكانية مدهشى / القدان

كثافة الاسكان

كثافة الاسكان = عدد وحدات المشروع * ٤٣

مساحة المشروع بالقدان

كثافة الاسكان = ١١ / ش / القدان

قطاعات عرضية للطرق الداخلية

شكل القطاع

طريق بعرض ١٠ متر

الاعتقاد

تمت المراجعة الفنية للمخطط المقدم من السيد الامين احمد احمد خليل

قطعة الارض رقم (١٠) المخصصة له في منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) من الكوبر بمساحة ٢,٥ فدان اي ما يعادل ١٠٠ (عشرة آلاف و خمسمائة فدان)

و اليوم يشاننا عقد تخصيص قطعة ارض بشانها سكني بتاريخ ٢٠١٩-٢٠٢٠ بنظام المصاد العنصر

الم تتضمن المراجعة اعمال الطرق على ان يتم مراجعتها اثناء تقديم الرسومات التنفيذية .

لا يتبع من استكمال الرسومات التنفيذية بناء على هذه الرسومات

تلتزم الشركة ببيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة و بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

يلتزم المالك بتوفير المياه المعالجة للتصاهر المحدده بالمشروع فون طلب اي زيادات والفتحات النافذة المحددة للمشروع

مشروع

تجمع سكني (فيلات) - الحزام الاخضر

مدينة ٦ اكتوبر

قطعة ١٤ / - حوض ٢

مساحة ٢,٥ فدان

المالك

السيد الامين احمد احمد خليل

تصميم

م / احمد سليم احمد

اسم الورقة


المخطط العام

مقاييس الرسم ١ : ٥٠

التاريخ ٢٨ يونيو ٢٠٢١

مراجعة





اجمعة

مجموعة الطرق

- م. كاتيا مصطفى
- م. يحيى بيجت
- مدير عام التخطيط
- م. أحمد موسى

مشروع

مشق المشاريع الاستثمارية

- م. هادي الدين
- م. سعيد فوج

رئيس الإدارة المركزية لتخطيط المشروعات

- م. هالة وديع فوزي

عن جهاز العتبة

- م. الشاذلي حيدر
- م. م
- م. م
- م. م

نائب رئيس الجمارك لمشروعات

- م. مائل زين العابدين الخوس
- رئيس جهاز منية الدمن من الكوير
- م. عادل النجار

يعتمد

معاون السيد وزير الاسكان

السرف على نظام التخطيط والمشروعات

د. م. وليد عباس عبد القوي



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثمارى

(إسكان استثمارى حر) بمساحة ٧,٤٥٤ فدان

جزء استثمارى بمساحة ٧,٠١٥ فدان

وجزاء تم تعديله من الإسكان القومى إلى استثمارى (إسكان استثمارى حر)

بمساحة ٠,٤٣٩ فدان وذلك ضمن إجمالى مساحة أرض المشروع

بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحى الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥)

بمدينة العاشر من رمضان

المخصصة لشركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الموافقة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ بتخصيص مساحة ١٠ أفدنة بالحى الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان لشركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان (ش.م.م) للبناء عليها (٧٠٪ قومی ، ٣٠٪ إسكان حر) ؛
وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ للمرحلة الأولى بمساحة ٣ أفدنة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على تعديل النسب إلى (١٠٠٪) إسكان قومی ؛

وعلى التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ على مساحة المرحلة الأولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ بالموافقة على اعتماد التخطيط والتقسيم للمرحلة الأولى بنسبة (١٠٠٪) إسكان قومی ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ لمساحة ٧,٠١٥ فدان باقى المساحة الفعلية المخصصة للشركة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ بشأن أسلوب التعامل مع الشركات المخصص لها قطع أراضى ضمن المشروع القومى للإسكان (محور المستثمرين) والمتضمن البند ثانيًا أنه فى حالة وجود مساحة من الأرض المسلمة للشركة وفى حوزتها ولم يتم التنفيذ عليها وما زالت فضاء حتى تاريخه يتم إعادة التعامل عليها بالأسعار المعمول بها حاليًا وإخراجها من الإسكان القومى وإدراجها بالإسكان الحر ؛

وعلى كتاب شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان الوارد برقم (٤١٨٨٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى لمساحة ٧,٠١٥ فدان وتمثل باقى المساحة الفعلية المخصصة للشركة وكذا مساحة ١٨٤٥ م ٢ من إسكان قومی إلى إسكان استثمارى حر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٩٦٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ لجهاز مدينة العاشر من رمضان والمتضمن الموافقة الفنية على زيادة النسبة البنائية بمنطقة الخدمات بنشاط تجارى (من ٣٠٪ إلى ٤٠٪) وكذا الارتفاع من (أرضى + دورين) إلى (أرضى + ٣ أدوار) شريطة سلامة موقف كامل الأرض أولاً على أن يتضمن القرار الوزارى المزمع صدوره تلك الموافقة والتنسيق مع اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤٥٢٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ والمتضمن الأتى :

تم إعادة التعامل على قطعة الأرض عاليه طبقاً للبند ثانياً من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤ فى ضوء كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ ؛

تم إبرام ملحق عقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ مع شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان لقطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ٧,٠١٥ فدان بالإضافة إلى مساحة ٢١٨٤٥م باقى المرحلة الأولى بالحقى الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) لإقامة مشروع إسكان استثمارى حر بمدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى راي معماريين ومخططين المفوض عن مجموعة الأهرام لنظم الأمان الوارد برقم (٤٥٩٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بخصوص طلب استصدار القرار الوزارى لاعتماد الجزء الاستثمارى على مساحة ٧,٤٥٤ فدان جزء استثمارى ٧,٠١٥ فدان وجزء تم تعديله من الإسكان القومى إلى استثمارى بمساحة ٠,٤٣٩ فدان وذلك من ضمن أرض المشروع بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحقى الحادى عشر بالمجاورة (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان والمرفق به النسخ النهائية بعدد (٧) لوحات للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة العاشر من رمضان الوارد برقم (٤٨١١٨)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة و التوقيع
وكذا الإفادة بموقف كامل المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
لاستصدار قرار وزارى والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ ؛
وعلى التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع والمقدمة من الشركة ؛
وعلى النوتة الحسابية الصادرة من إدارة المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن بالهيئة ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة العاشر من رمضان بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة مجموعة الأهرام لنظم الأمان باعتماد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثمارى
(إسكان استثمارى حر) على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثمارى ٧,٠١٥ فدان
وجزاء تم تعديله من الإسكان القومى فى أرض المشروع إلى استثمارى (إسكان
استثمارى حر) بمساحة ٠,٤٣٩ فدان وذلك من ضمن إجمالى مساحة أرض المشروع
بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحي الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر
من رمضان ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثمارى (إسكان استثمارى حر) على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثمارى ٧,٠١٥ فدان وجزء تم تعديله من الإسكان القومى فى أرض المشروع التى استثمارى (إسكان استثمارى حر) بمساحة ٠,٤٣٩ فدان وذلك من ضمن إجمالى مساحة أرض المشروع بمساحة ١٠,٠١٥ فدان بالحقى الحادى عشر بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان المخصصة للسادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتى تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد العلوات المستحقة نظير تخدم منطقة الخدمات رقم (١) بنشاط تجارى من الخارج ، وكذا نظير زيادة الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية وارتفاع) لذات المنطقة وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال عامين من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر للسادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان

باعتقاد تخطيط وتقسيم الجزء الاستثمارى (إسكان استثمارى حر)

على مساحة ٧,٤٥٤ فدان (جزء استثمارى ٧,٠١٥ فدان)

وجزاء تم تعديله من الإسكان القومى فى أرض المشروع إلى استثمارى

(إسكان استثمارى حر) بمساحة ٠,٤٣٩ فدان

وذلك من ضمن إجمالى مساحة أرض المشروع بمساحة ١٠,٠١٥ فدان

بالمجاورة رقم (٧٥) بمدينة العاشر من رمضان

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة لكامل المشروع ٢م٤٢٠٦٣ أى ما

يعادل ١٠,٠١٥ فدان .

مكونات المشروع :

على مستوى كامل المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان ٢م١٨٥١١,٦٨ بما يعادل ٤,٤٠٨ فدان

وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

الأراضى المخصصة للإسكان (الاستثمارى) ٢م١٢٣١١,٦٨ بما يعادل ٢,٩٣١ فدان

وتمثل نسبة (٢٩,٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للإسكان (القومى الوضع القائم) ٢م٦٢٠٠ بما يعادل

١,٤٧٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٥٠٠٠ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان

وتمثل نسبة (١١,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات وممرات المشاة

بمساحة ٢م٥٥٠٠ أى ما يعادل ١,٣١٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,١%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢٧٤٤٨م أى ما يعادل ١,٧٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٦٠٣,٣٢م أى ما يعادل ١,٣٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

مكونات إجمالى المشروع - (مرحلة الاعتماد) - (إسكان استثمارى حر) :

١- الأراضى المخصصة للإسكان (الاستثمارى) ٢م١٢٣١١,٦٨ بما يعادل ٢,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٣%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٢- الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٥٠٠٠م أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (١٦%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات وممرات المشاة بمساحة ٢م٤٣٥٥,٢م أى ما يعادل ١,٠٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٩%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م٥٧١٨,٨م أى ما يعادل ١,٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣٩٢٢,٣٢م أى ما يعادل ٠,٩٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

الأراضى المخصصة للإسكان :

أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ الأراضى المخصصة للإسكان (الاستثمارى) ٢م١٢٣١١,٦٨ بما يعادل

٢,٩٣١ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٣%) من إجمالى مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

جدول يوضح النماذج السكنية للمشروع (محل الاعتماد) :

النموذج	عدد الأدوار	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية بالمترا المربع (F.P)
A	أرضى + أول	١	٨	٩٩٨,٦٣٧٩
B		١	٦	٥٥٤,٠٢٧٣
C		١	٦	٥٥١,٥٩٨
D		١	٦	٥٥٨,٥٢٣٢
E		١	٦	٥٥٩,٠٤١٩
F		١	٦	٥٥٢,٣٥٦٧
G		١	٥	٤٥٣,٨٩٦٢
H	بدروم + أرضى + أول	١	٦	٥٥٣,٢٤٧٩
I	بدروم + أرضى + أول	١	٨	٧٥٨,٩٢٨١
إجمالي سكنى تاون هاوس				٥٥٤٠,٢٥٧٢

الإشتراطات البنائية الإسكان (محل الاعتماد) :

١- النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للفيلات على (٤٥%) من المساحة المخصصة لأراضى الإسكان (التاون هاوس) .

٢- الردود :

المسافة بين نماذج الفيلات لا تقل عن ٦ أمتار .

٣- أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٤- ارتفاع الفيلات :

(أرضى + دور) وبما لا يتعارض مع القيد المسموح به للقوات المسلحة .

الأراضى المخصصة للخدمات بكامل المشروع (محل الاعتماد) :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٠٠٠م أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان

وتمثل نسبة (١٦%) من إجمالي مساحة أرض مرحلة الاعتماد .

الاشتراطات البنائية		نوع النشاط	المساحة بالفدان	المساحة بالمترالمربع	رقم القطعة
الارتفاع	النسبة البنائية				
بدروم + أرضى + ثلاثة أدوار	٢٢٠٠٠م (٤٠%)	تجارى تحتوى على مصلى	١,١٩٠	٥٠٠٠,٠٠	منطقة خدمات ١
			١,١٩٠	٥٠٠٠,٠٠	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٨-١٢%)

من مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط

طبقاً لما جاء بالاشتراطات البنائية بالمشاريع الاستثمارية الواردة بالقرار الوزاري

رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى

للجراجات وتعديلاته .

تتعهد مجموعة الأهرام لنظم الأمان بسداد العلاوة اللازمة نظير تخديم منطقة

الأرض الخدمية رقم (١) بنشاط تجارى من الخارج .

تتعهد مجموعة الأهرام لنظم الأمان بسداد العلاوة اللازمة نظير زيادة نسبة البناء

على أرض الخدمات من (٣٠% إلى ٤٠%) وزيادة الارتفاع من (أرضى + دورين)

إلى (أرضى + ثلاثة أدوار) طبقاً لكتاب التخطيط والمشروعات برقم (٩٦٥١)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

جدول المقنن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن ملئ مسموح به بالمشروع (ل/م ^٢ /يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م ^٢)	نوع الإسكان
٢٢٣٤٠٣,٧٥	٥,٧١	٣٩١٢٥	١,٢٥	٣١٣٠٨	أرضى + أول

جدول عدد الوحدات :

أقصى عدد سكان مسموح به لمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى)
١١١٧	٥٧

مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٣١٥ فرداً) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

التعهدات :

يتعهد كل من السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان مالكة المشروع ومكتب راي للاستشارات الهندسية استشارى الهندسية استشارى المشروع سالف الذكر ، بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ الارتفاع المسموح به للفيلات السكنية (أرضى + دور) ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع (إسكان استثمارى حر) .
- ٤- تلتزم السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان بالإشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الإشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى .
- ٨- تلتزم السادة مجموعة الأهرام لنظم الأمان بالقيام بالآتى :
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى



العدد ١٨٢ - ٢١/٨/٢٠٢٢

موقع المشروع

موقع المشروع

معلومات إحصائية للمشاريع الأراضى - 10.015 فدان (مخلف الأراضى) مساحة 7.454 فدان استثمارى و 2.561 فدان إسكان قومى

المدينة	المحافظة	رقم المنطقة	رقم المشروع	مساحة الأرض (فدان)	عدد الوحدات
إسكندرية	إسكندرية	100001	01	10.015	1300
الإسماعيلية	الإسماعيلية	100002	01	7.454	1300
المنيا	المنيا	100003	01	2.561	1300

معلومات إحصائية للمشاريع الأراضى - 7.454 فدان (مخلف الأراضى) مساحة 0.439 فدان من الإسكان القومى (المخلف الأراضى)

المدينة	المحافظة	رقم المنطقة	رقم المشروع	مساحة الأرض (فدان)	عدد الوحدات
إسكندرية	إسكندرية	100001	01	0.439	1300

الإحداثيات الجغرافية للمشاريع (تكون هائوس)

نقطة	Point Easting	Point Northing
P1	687034.503	847495.269
P2	686942.545	847490.605
P3	686830.19	847484.902
P4	686825.181	847596.782
P5	686821.525	847678.44
P6	687025.421	847713.693
P7	686837.536	847602.493

الرقم	التمديد	الارتفاع	العمق	المساحة	التعليق
1	سكك حديد	1300	1000

النموذج	عدد الأتوار	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات الأرضية بالمتر المربع (F.P)	إجمالي مساحة الأتوار الأرضية بالمتر المربع (F.P)
A	1	8	998.6379	998.6379
B	1	6	554.0273	554.0273
C	1	6	551.598	551.598
D	1	6	558.5232	558.5232
E	1	6	559.0419	559.0419
F	1	6	552.3567	552.3567
G	1	5	453.8962	453.8962
H	1	6	553.2479	553.2479
I	1	8	758.9281	758.9281
إجمالي سكنى تكون هائوس	57	57	5540.2572	5540.2572

يوجد سطحى مواقف للسيارات للفيلات 22 ويوجد بالبروم اسفل مبنى (H) ومبنى (I) عدد 35

تقطعات الطرق

طريق بعرض 13متر
طريق بعرض 13متر

جدول المقنن المائى

نوع السكن	المساحة المبنية	كم
...

جدول عدد الوحدات

نوع السكن	عدد الوحدات
...	...

الإشراف الهندسية للمشروع


المالك: مجموعة الأهرام لنظم الامان

الاستشارى: راي للاستشارات الهندسية - د - محمد رسمة

اسم الشركة: ...

اسم المهندس: ...

اسم المنطقة: ...



من إعداد العنقبة اللازمة لتقديم منطقة الأرض الخدمية رقم (1) بشطب تجاري

١- من إعداد العنقبة اللازمة لتقديم منطقة الأرض الخدمية رقم (1) من 30% إلى 30% من الأرض وكتلة كوار طبقة كتلة خدمات النخلة و الخرج بالمشروعات

2- لتنظيم امان منطقة المشروع بمساحة 75 بمبنى المئزر من رمضان و مكتب راي المشروع سابق الذكر عن تنسيق كميات المبنى المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع م متوها و يتمحلان وحدها اية ترميم طبقا انك .

الإشهاد

تمت المراجعة الفنية للمنطقة المزمع البناء من الساحة مجموعة الامارات نظر الامان للجزء الاستشاري على مساحة 7.654 فدان (جزء استشاري 7.015 فدان و جزء تم تخطيطه من الامارات القرية في ارض المشروع على استشاري بمساحة 0.639 فدان و ذلك من ضمن اجتمعي مساحة ارض المشروع بمساحة 10.015 فدان) بمساحة 75 بمبنى المئزر من رمضان .

لا منع من تقديم الرسومات التنفيذية للمشروع بناء على حدة الرسومات.

- لم تتضمن المراجعة اصدار الطرق على ان يتم مراجعتها لتواء تقديم الرسومات التنفيذية و بعد اقرار الوزارى.

مجموعة التطبيقات	مجموعة الطرق	مجموعة الجوانب
م/ تمسك ضمن الجوانب	م/ كاتوليا معطلي كذا	م/ حديد
م/ عدد مساح	م/ ياني بيجت عبد العزيز	م/ حديد
م/ غير ثبت		م/ محمود طيوي

مستند	رقم	تاريخ
المخطط	٣٥	٢٠٢٢
المستند	١٨٢	٢٠٢٢
المستند	٣٥	٢٠٢٢

مختار وزير الإسكان
المشرف على نظام التخطيط للمشروعات
د. واد عيسى عبد القوي

محافظة الغربية

قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٣٦/١٥٧)
فى ٢٠٢٠/١٢/٢١ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي

لعدد (١٧) قرية بدائرة المحافظة وهى كالتالى :

- قرية دهتورة - مركز زفتى .
- قرية طوخ مزيد - مركز السنطة .
- قرية سبرباى - مركز طنطا .
- قرية شفا وقرون - مركز بسيون .
- قرية مشلة - مركز كفر الزيات .
- قرية دمرو السادات - مركز المحلة .
- قرية السملوية - مركز زفتى .
- قرية منية طوخ - مركز السنطة .
- قرية كتامة الغابة - مركز بسيون .
- قرية كفر الحمام - مركز بسيون .
- قرية اكوا الحصاة - مركز كفر الزيات .

- قرية ميت عساس - مركز سمبود .
- قرية منية البندرة - مركز السنطة .
- قرية ميت غزال - مركز السنطة .
- قرية مشال - مركز بسيون .
- قرية كفر سعدون - مركز قطور .
- قرية حصة اكوا - مركز كفر الزيات .

وذلك بناءً على موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بالتمرير رقم (٦) في ٢٠٢٠/١٠/١٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على اعتماد المخطط التفصيلي لعدد (١٧) قرية بدائرة

المحافظة وهي كالتالى :

- قرية دهتورة - مركز زفتى .
- قرية طوخ مزيد - مركز السنطة .
- قرية سبرباى - مركز طنطا .
- قرية شفا وقرون - مركز بسيون .
- قرية مشلة - مركز كفر الزيات .
- قرية دمر السادات - مركز المحلة .
- قرية السملوية - مركز زفتى .
- قرية منية طوخ - مركز السنطة .
- قرية كتامة الغابة - مركز بسيون .
- قرية كفر الحمام - مركز بسيون .

- قرية اكوا الحصاة – مركز كفر الزيات .
- قرية ميت عساس – مركز سمبود .
- قرية منية البندرة – مركز السنطة .
- قرية ميت غزال – مركز السنطة .
- قرية مشال – مركز بسيون .
- قرية كفر سعدون – مركز قطور .
- قرية حصاة اكوا – مركز كفر الزيات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحى



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
الممثلة بـ الأمانة العامة

محافظة الغربية

قرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بالتمرير (١١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية والمعروضة علينا

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ومرفقاتها بخصوص اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٣٨) قرية

لمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية والمسندة لمكتب سلسيل للأعمال الهندسية

المتكاملة من خلال الهيئة القومية للقوات المسلحة في إطار بروتوكول التعاون

مع وزارة التنمية المحلية وذلك على النحو الموضح بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٣٨) قرية

بمركز ومدينة طنطا بمحافظة الغربية .

مادة ٢ - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا نشر هذا القرار

بالوقائع المصرية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

محافظه الغربية

قرار رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته .
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان "إدارة المؤتمرات" بالمحافظة رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته بشأن مذكرة رئاسة مركز ومدينة زفتى والمعروضة على المجلس التنفيذي للمحافظة بخصوص طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض خارج الحيز العمراني بقرية دهتورة حوض داير الناحية الوحدة المحلية بحانوت مركز زفتى غربية بمساحة ٢٨ × ٤١ م المساحة الكلية ١١٤٨ م ملك/ مصطفى كامل توفيق أبو زيد الجوهري - لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لقرية دهتورة وموافقة المجلس التنفيذي بالوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى بجلسته رقم (٢٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وبناء على موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

قرر:

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (بناحية دهتورة حوض داير الناحية - الوحدة المحلية بحانوت - مركز ومدينة زفتي خارج الحيز العمراني بمساحة ٢٨ × ٤١م المساحة الكلية ١١٤٨م^٢ ملك/ مصطفى كامل توفيق أبو زيد الجوهري - لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مقترح مركز طب أسرة .

الحد الشرقي : مكتبة الطفل .

الحد القبلي : أرض زراعية باسم ورثة/ عبد الله عبد العال البلقاس .

الحد الغربي : شارع ٢م^٨ ثم مركز شباب .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتي باتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي

محافظة الغربية

قرار رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان "إدارة المؤتمرات" بالمحافظة رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته بشأن مذكرة رئاسة مركز ومدينة زفتى والمعروضة على المجلس التنفيذي للمحافظة بخصوص طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض خارج الحيز العمراني بقرية دهتورة حوض داير الناحية الوحدة المحلية بحانوت مركز زفتى غربية بمساحة ٤١×٣٥م المساحة الكلية ٢١٤٣٥م ملك ورثة/ عبد الله عبد العال البلقاسي - لإقامة وحدة طب أسرة عليها بناءً على موافقة المجلس التنفيذي لقرية دهتورة وموافقة المجلس التنفيذي بالوحدة المحلية لمركز ومدينة زفتى بجلسته رقم (٢٦) بالتمرير لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

قرار :

مادة ١ - يستولي مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض (بناحية دهتورة حوض داير الناحية - الوحدة المحلية بحانوت - مركز ومدينة زفتى خارج الحيز العمراني بمساحة ٤١×٣٥م المساحة الكلية ٢م١٤٣٥ ملك ورثة/ عبد الله عبد العال البلقاسي - لإقامة وحدة طب أسرة عليها على أن تسدد التعويضات وفقاً لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : شارع ٢م٨ ثم مدرسة اللواء/ ممدوح الجوهري .

الحد الشرقي : مقترح وحدة شئون اجتماعية .

الحد القبلي : مكتبة الطفل .

الحد الغربي : شارع ٢م٨ ثم مركز شباب .

مادة ٢ - تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ كافة إجراءات نزع الملكية للمساحة المشار إليها طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمي

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلي القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين علي العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلي كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف علي أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع بعرض ٦م إلي ٨م وتعديل شارع آخر بالمخطط التفصيلي لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ ؛
وعلي ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل شارع بعرض ٦م إلي ٨م وتعديل شارع آخر بالمخطط التفصيلي لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الديبة - مركز قلين بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢١٠٠٤٧٢١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ .
المادة الثانية - يُنشر القرار في الوقائع المصرية.
المادة الثالثة - علي جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه بني سويف

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
في هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧
بالموافقة على تعديل وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أبو زيد على
عويس وآخرين والواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب من اجتماعي
إلى سكني ؛

قرر :

المادة الأولى - تعديل وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أبو زيد
على عويس وآخرين والواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب -
مركز بني سويف من اجتماعي إلى سكني بمساحة ٢٤٣٠٠ م^٢ .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بني سويف اتخاذ الإجراءات
اللازمة طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار
المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ مع تحصيل مقابل التحسين
وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨
ووفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا في هذا الشأن .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٠٢٢/٥/١١

محافظ بني سويف

الدكتور/ محمد هانى فنييم

خريطة تعديلات المخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب -

مركز بني سويف



المخطط التفصيلي المعتمد للقرية بعد
التعديل باستخدام سكني

المخطط التفصيلي المعتمد للقرية قبل
التعديل باستخدام اجتماعي

من اجعه عقود المالكه و التوكيلات بمعرفة الشئون القانونيه بالوحده المحليه لمركز و مدينه بني سويف و
تي انتهت الي ان مسطح التعديل هو 4312.5 م² طبق للمقود و التوكيلات المقدمه لمقدم طلب التعديل .

سرد هذا التعديل بناء على موافقة اللجنة المختصة بتظلمات التخطيط العمراني وقرار المجلس التنفيذي محافظة رقم 59 بتاريخ 7/12/2021 والمصادق بالموافقة على تعديله وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن / ابو زيد علي عويس و اخريين والورده بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بياض العرب من اجتماعي التي سكني مع تكليف الادارة الهندسية باصدار خريطة قبل وبعد التعديل و مع تحصيل مقابل التحسين معرفة اللجنة المشكلة في هذا الشأن اصملا لاحكام القانون 119 لسنة 2008 ووفقا لاحكام القانون 222 لسنة 195. وفي جميع الاحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكيه حالا او مستقبلا.

رئس الوحدة المحلية لقرية بياض العرب مدير الادارة الهندسية بالوحدة المحلية مدير اداره الشئون القانونيه بالوحده

لمركز و مهديه بني سريف المحليه لمركز و مدينه بني سريف

مدير اداره التخطيط العمراني بالمحافظة

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة

م / مدير اداره التخطيط العمراني بالمحافظة

محافظة بني سويف



دكتور /

موردة لهندسة الأهرام
ميرالودادق

ليار هجري

محمد هانيه غليم

١٨٢٠٠ - ٤٠٦٧ - ٤٥٥٥٥٥٥٥

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الدكتور/ محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهمم - دسوق

المقيدة برقم ٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي الطلب المقدم من السيد/ محمد رجب محمد شرابي المفوض عن مؤسسة

الدكتور/ محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهمم - دسوق المقيدة

برقم (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ ؛

وبناءً على ما عرضة علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمشكرة

المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الدكتور/ محمد رجب شرابي لرعاية ذوي الهمم - دسوق المقيدة

برقم (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٨/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١٠١٢٠٥٧٨٦) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - دسوق - قرية المنصورة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعي .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيخوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- النشاط الأدبي .
 - ١٨- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل المؤسسة : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة
(نور الطريق المقيدة برقم ٢٣٦٨ كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

والصادر فى ٢٠/٣/٢٠٢٢

مدير عام التعاون الزراعى بالدقهلية

بعد الاطلاع على أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى بأن تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفيين وتحديد أجورهم ومدة التصفية والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٩٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٨ بشأن حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بلجاي - مركز المنصورة محافظة الدقهلية وتم نشر قرار الحل والتصفية بجريدة الوقائع المصرية العدد (٢٨٣) بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨ ؛

وعلى القرار رقم (٢٦) الصادر فى ٢٢/٨/٢٠٢١ بشأن تعيين السيد/ السيد عبد الحليم محمد محاسب القيد والمراجعة بإدارة المنصورة مصفياً للجمعية المذكورة من ١/٤/٢٠٢١ حتى ٣١/٣/٢٠٢٢ والذي تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤) بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على مذكرة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية قسم التنظيم والمؤرخة فى ١٥/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد عبد الحليم محمد محاسب القيد والمراجعة بإدارة المنصورة بمد فترة تعيينه مصفياً للجمعية المذكورة لمدة عام اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٢ حتى ٣١/٣/٢٠٢٣ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قررنا :

مادة ١ - تعيين السيد/ السيد عبد الحليم محمد - مصفياً للجمعية المذكورة .

مادة ٢ - مد مدة فترة التصفية عام اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٢ حتى ٣١/٣/٢٠٢٣ .

مادة ٣ - أجر المصفى ٢٠٠ جنيه (مئتا جنيه) .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨/٧/٢٠٢٢

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

م/ السيد حامد أبو العطا

محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الأغراض

بناحية بندر دكرنس - مركز دكرنس المعاد شهرها

برقم (١٥١) بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ وتم النشر عنها

بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٥٨ (تابع) بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المذكورة والخاضعة لقانون

التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

والمنعقدة قانوناً يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/٢١ وقررت تعديل المادة (٣)

من النظام الداخلى للجمعية منطقة عمل الجمعية وذلك بفصل زمام قرية ميت رومى -

مركز دكرنس عن زمام الجمعية التعاونية الزراعية المحلية المتعددة الأغراض

بناحية بندر دكرنس - مركز دكرنس .

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التنظيم بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٧/١٨

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس/ السيد حامد أبو العطا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٢٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٢١ - ١٠١٤